



CE/86/DEC



منظمة السياحة العالمية

المجلس التنفيذي

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي
في دورته السادسة والثمانين

آستانا، كازاخستان، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

جدول المحتويات

الصفحة

٢ جدول الأعمال	.١
٣ قائمة المقررات	.٢
٤ المقررات التي اتخذها المجلس	.٣
١٦ قائمة المشاركين	.٤

١ - جدول الأعمال

١. اعتماد جدول الأعمال
٢. المسائل الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي
 - (ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية
 - (ج) تحديث النظام المالي
 - (د) تعليق العضوية وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي
 - (هـ) طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة ١٣ من قواعد التمويل
 - (و) إنتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
 - (ز) استخدام شعار منظمة السياحة العالمية
٣. مواعمة الميزانية وتحديد اشتراكات الأعضاء للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
٤. تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (وثيقة للعلم)
٥. استراتيجية الإدارة وتعيين الفريق الإداري للمنظمة
٦. الأعضاء المنتسبون: تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب
٧. مكان وتاريخ انعقاد الدورة السابعة والثمانين للمجلس التنفيذي
٨. مشاريع مقررات الدورة السادسة والثمانين للمجلس التنفيذي

٢ - قائمة المقررات

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
1(LXXXVI)	إعتماد جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال)	
2(LXXXVI)	المسائل الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي: (أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي؛ (ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية (البند ٢(أ) و(ب) من جدول الأعمال)	
3(LXXXVI)	المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي: (ج) تحديث النظام المالي (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)	
4(LXXXVI)	المسائل الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي: (د) تعليق العضوية وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي؛ (هـ) طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة ١٣ من قواعد التمويل (البند ٢ (د) (هـ) من جدول الأعمال)	
5(LXXXVI)	المسائل الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي: إنتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ٢(و) من جدول الأعمال)	
6(LXXXVI)	المسائل الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي: إستخدام شعار منظمة السياحة العالمية (البند ٢(ز) من جدول الأعمال)	
7(LXXXVI)	مواعمة الميزانية وتحديد اشتراكات الأعضاء للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ٣ من جدول الأعمال)	
8(LXXXVI)	استراتيجية الإدارة وتعيين الفريق الإداري للمنظمة (البند ٥ من جدول الأعمال)	
9(LXXXVI)	الأعضاء المنتسبون: تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب (البند ٦ من جدول الأعمال)	
10(LXXXVI)	مكان وتاريخ انعقاد الدورة السابعة والثمانين للمجلس التنفيذي (البند ٧ من جدول الأعمال)	

٣ - المقررات التي اتخذها المجلس

CE/DEC/1(LXXXVI)

إعتماد جدول الأعمال

البند ١ من جدول الأعمال

(الوثيقتان CE/86/1 prov. و CE/86/1 Prov.annot.)

إن المجلس التنفيذي

يعتمد جدول أعمال دورته السادسة والثمانين كما هو مقترح.

CE/DEC/2(LXXXVI)

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي

(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية

البند ٢(أ)(ب) من جدول الأعمال

(الوثيقتان A/18/4(a) و CE/86/2(b))

إن المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للمنظمة،

وقد استمع إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية،

(١) يحيط علما مع الإرتياح أنه وفق المعلومات المالية الواردة في الوثائق A/18/12(a) و A/18/12(a) Add.1، تم استيفاء حوالي ٨١ في المئة من مجموع الإشتراكات المستحقة على الأعضاء عن السنة الجارية، وبالتالي، يتوقع تحقيق أهداف الإيرادات السنوية؛

- (٢) ويحيط علماً أنه، عملاً بتوصية الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، تم الحفاظ على التوازن بين النفقات والإيرادات؛
- (٣) ويلاحظ أن الإيرادات من الاشتراكات المتأخرة حتى مهاية آب/أغسطس قد بلغت ١٢٢١٨٢٨ يورو، أي ما يمثل ١٥٣ في المئة من المبلغ التقديري لسنة ٢٠٠٩؛
- (٤) ويعرب عن ارتياحه لوضع الميزانية والوضع المالي الراهن الممتاز للمنظمة، وللمعايير التي تتبعها الأمانة للإدارة المالية، فيشجع الأمين العام على تنفيذ البرنامج والميزانية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التحويلات ذات الصلة بالمخصصات، كما تم التبليغ عنها إلى لجنة الميزانية والمالية؛
- وقد لاحظ مع ذلك أن التأخر المستمر في تسديد الاشتراكات يعرقل حسن سير العمليات في المنظمة،
- (٥) يحث أعضاء المنظمة على التقيد بأكبر قدر من الصرامة بأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي التي تسود الشؤون المالية في المنظمة، لاسيما بالنسبة لموعد تسديد الاشتراكات المحدد في الفقرة ١٢ من قواعد التمويل، حرصاً على مصلحة كل الأعضاء، لكي لا يتأثر تنفيذ البرنامج وسائر أنشطة الأمانة بأي شكل من الأشكال بنقص الأموال؛
- (٦) ويحث الدول الأعضاء، والأعضاء المشاركين، والأعضاء المنتسبين المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم على إيجاد الصيغ الأنسب للوفاء بالتزاماتهم المالية، وعلى التوصل إلى الإتفاقات اللازمة مع الأمين العام لكي يكفلوا قدرتهم على تسديد مدفوعاتهم المتأخرة بالسرعة الممكنة.
- (٧) ويحيط علماً مع الإرتياح بمبادرة لجنة الميزانية والمالية التي تطلب من الأمانة إصدار توجيهات للتعامل مع خطط تسديد المتأخرات، ولمناقشتها في اللجنة قبل إصدار توصية نهائية إلى المجلس التنفيذي بشأنها؛
- (٨) ويقر التقرير الذي قدمته لجنة الميزانية والمالية، فيقبل توصياتها.

CE/DEC/3 (LXXXVI)

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ج) تحديث النظام المالي

البند ٢(ج) من جدول الأعمال
(الوثيقة (CE/86/2(c))

إن المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على النسخة الجديدة من النظام المالي التي قدمتها إليه لجنة الميزانية والمالية،

- (١) يحيط علماً بهذه الوثيقة التي تدمج النظام المالي بالقواعد المالية المفصلة ذات الصلة، مع تحديثها كما يلزم استناداً لقرارات الجمعية العامة ولمقررات المجلس التنفيذي؛
- (٢) ويشكر الأمانة على القيام بهذا التحديث بشكل يتيح وجود صك عمل موحد.

CE/DEC/4 (LXXXVI)

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي(د) تعليق العضوية وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي
(هـ) طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويلالبند ٢(د)(هـ) من جدول الأعمال
(الوثائق A/18/4(b)(c) و Add.1 و A/18/4(b)(c) و CE/86/2(b))

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على الأعضاء المذكورين في الوثائق المشار إليها أعلاه،

وقد أحيط علماً بالأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتاً من أحكام المادة ٣٤ و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي،

وقد استمع إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية،

وقد أعلمته الأمانة أن غابون قد سددت قسطا يعني أن أحكام الفقرة ١٣ من القواعد المالية لم تعد تنطبق عليها،

- (١) يلحظ بارتياح أن غابون ولبنان وجمهورية تنزانيا الاتحادية وزمبابوي لم تعد خاضعة لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، لأنها سددت اشتراكاتها المتأخرة جزئيا أو كليا؛
- (٢) ويقرر أن يقترح على الجمعية العامة تجديد الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل على الأعضاء الفاعلين: بوليفيا، بوركينا فاسو، كمبوديا، السلفادور، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتوغو، نظرا لامتنالها إلى خطط السداد المتفق عليها؛
- (٣) ويقرر أيضا التوصية إلى الجمعية العامة باستمرار الإعفاء المؤقت للكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، نيكاراغوا، نيجر، بيرو، أوروغواي، واليمن من تطبيق أحكام الفقرة ١٣، ولكن مع التوضيح بأنه سوف يعاد تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يفوا بخطتهم للسداد بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛
- (٤) ويطلب إلى الأمين العام إعلام اليمن بأنه يجب عليه أن يقدم خطة جديدة لتسديد ديونه المستحقة عن سنوات الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩، نظرا لأن النظم السائدة لا تتضمن أي أحكام تعفيه من تسديد متأخراته؛
- (٥) ويلحظ أن الأعضاء الواردين في القائمة أدناه لا يزالون خاضعين لأحكام الفقرة ١٣:

أعضاء فاعلون

أفغانستان
البحرين
بوروندي
الرأس الأخضر
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
كوت ديفوار
دجيبوتي
غينيا
غينيا بيساو
قيرغستان

الجمهورية العربية الليبية

مالاوي

ساو تومي وبرنسيبي

سيراليون

السودان

تركمنستان

أوغندا

أعضاء مشاركون

الأنثيل الهولندية

أعضاء منتسبون

ACCENTURE (Spain)
 ADM & TEC (Brazil)
 AGENCE DE TOURISME GIC MIEUX-VIVRE (Cameroon)
 ALRAWDA TRAVEL AND TOURISM AGENCY (Sudan)
 ARAB TOURISM ORGANIZATION
 CENTRAL COUNCIL FOR TOURISM & EXCURSIONS S.A. (CCTE) (Russian Federation)
 CHARISMA PUBLIC RELATIONS (United Kingdom)
 DELOITTE & TOUCHE S.A. (Spain)
 DEPARTMENT OF TOURISM MANAGEMENT – UNIVERSITY OF PRETORIA (South Africa)
 EDICIONES CABRER S.A. (Dominican Republic)
 EMPRESA DE TURISMO DE BAHIA – BAHIAUTURSA (Brazil)
 FÉDÉRATION NATIONALE DES AGENCES DE VOYAGES DU MAROC (Morocco)
 GRUPO CUBANACAN S.A. (Cuba)
 HOHOE DISTRICT ASSEMBLY (Ghana)
 HOTEL SUPPORT SERVICES LTD. (Nigeria)
 INDIAN AIRLINES (India)
 INTELLIGENT LEISURE SOLUTIONS & THE DISCOVER GROUP (Brazil)
 INTERNATIONAL HOTEL AND RESTAURANT ASSOCIATION (IH&RA)
 INTERNATIONAL HOTEL AND TOURISM INDUSTRY MANAGEMENT SCHOOL (I-TIM)
 (Thailand)
 MIDDLE EAST AIRLINES AIRLIBAN (Lebanon)
 NATIONAL TOURISM BOARD OF SIERRA LEONE (Sierra Leone)
 NIGERIAN TOURISM DEVELOPMENT CORPORATION (Nigeria)
 PAKISTAN INTERNATIONAL AIRLINES CORPORATION (Pakistan)
 PALESTINIAN NATIONAL TOURISM AUTHORITY (Palestinian National Authority)
 PAPUA NEW GUINEA NATIONAL CULTURAL TRUST (Papua New Guinea)
 PKF (United Kingdom)
 ROJENNY TOURIST/GAMES VILLAGE OBA (Nigeria)
 STRATEGIC BUSINESS MEETING S.A. – TOURISMAFRICA (Switzerland)
 TABASHEER TRAVEL & TOURISM AGENCY (Sudan)
 TARSUS TRAVEL EXHIBITIONS LTD (United Kingdom)
 THE UNIVERSITY OF ECONOMICS IN WARSAW (Poland)
 TURAT A.S. (Turkey)
 UNIVERSITY OF TOURISM, ECONOMICS AND LAW “KUTEL” (Ukraine)
 VOKRUG SVETA LTD. (Belarus)

وإذ يشير إلى مقرراته [CE/DEC/8(LXXXI), CE/DEC/5(LXXIX), CE/DEC/7(LXXVIII)]، وبموجب القرار [A/RES/523(XVII)]،

- (٦) يلحظ بارتياح أن العراق قد سدد كامل اشتراكاته إلى المنظمة عن سنة ٢٠٠٨ وسنة ٢٠٠٩؛
- (٧) ويلحظ أيضا أن العراق قد قدم خطة للسداد قبل هذه الدورة للمجلس التنفيذي، ينبغي مناقشتها مع الأمانة. وبالتالي، لدى انتهاء فترة السماح التي منحتها إياها الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة [A/RES/523(XVII)]، يُقترح تمديد فترة السماح هذه حتى الدورة السابعة والثمانين للمجلس التنفيذي. وإذا لم تنته المناقشات مع الأمانة في ذلك الحين، يُقترح تمديد الفترة حتى الدورة الثامنة والثمانين للمجلس. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق مع العراق قبل الدورة الثامنة والثمانين للمجلس، من أجل تسوية متأخراته، فإن ذلك سوف يسفر عن تعرض العراق، مرة أخرى، لتعليق عضويته، بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛
- (٨) ويقرر أن يتقدم إلى الجمعية العامة بخطط السداد التي قدمها من يلي من الأعضاء الفاعلين، والتي كان قد أقرها في دوراته الثالثة والثمانين، والرابعة والثمانين، والخامسة والثمانين: نيجر، توغو، والكونغو؛
- (٩) ويطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليه في دورته الثامنة والثمانين بتقرير عن الوفاء بالالتزامات التي قطعها الأعضاء على أنفسهم، لكي يقرر إما الإستمرار في الإعفاءات أو إعادة تطبيق أحكام الفقرة ١٣؛
- وقد أحاط علما بقائمة الأعضاء المعرضين حاليا لتدبير التعليق الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي،
- (١٠) يلحظ أن الأعضاء الواردة أسماؤهم أدناه قد تراكمت عليهم متأخرات تساوي أو تتجاوز اشتراكاتهم عن أربع سنوات مالية، وبالتالي فإن تدبير التعليق الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي قد ينطبق عليهم في غضون سنة، وفقا للفقرة ١(ب) من قرار الجمعية العامة [217(VII)]:

أعضاء فاعلون

جمهورية أفريقيا الوسطى

أعضاء منتسبون

ACCENTURE
ADM & TEC – INSTITUTO DE ADMINISTRAÇÃO E TECNOLOGIA
AGENCE DE TOURISME GIC MIEUX-VIVRE: POUR LA PROMOTION,
L'ACCUEIL ET LE TRANSFERT
AL RAWDA TRAVEL & TOURISM AGENCY
ARAB TOURISM ORGANIZATION
CENTRAL COUNCIL FOR TOURISM AND EXCURSIONS .S.A (CCTE)

CHARISMA PUBLIC RELATIONS
 DELOITTE & TOUCHE
 EDICIONES CABRER S.A.
 FEDERATION NATIONALE DES AGENCES DE VOYAGES DU MAROC
 GRUPO CUBANACAN S.A.
 HOTEL SUPPORT SERVICES LTD
 INDIAN AIRLINES
 NATIONAL TOURISM BOARD OF SIERRA LEONE
 PAPUA NEW GUINEA NATIONAL CULTURAL CENTRES TRUST
 ROJENNY TOURIST / GAMES VILLAGE, OBA
 STRATEGIC BUSINESS MEETING S.A. – TOURISMAFRICA
 THE UNIVERSITY OF ECONOMICS IN WARSAW
 TURyat A.S. – TURISTIK YATIRIM VE HIZMETLER A.S.
 UNIVERSITY OF TOURISM, ECONOMICS & LAW “KUTEL”

CE/DEC/5 (LXXXVI)

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(و) إنتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

البند ٢ (و) من جدول الأعمال

(الوثيقة (A/18/4(c))

إن المجلس التنفيذي،

إذ يعرب عن تقديره للعمل الفعال الذي قام به مراجعو الحسابات الذين تم انتخابهم للفترة المالية الجارية، إسبانيا (السيدة مرثيدس لوبرانكون كورتيس، الهند (السيد ديباك أنوراغ)، وفرنسا (السيد جاك سالوا)،

(١) يشكرهم على عملهم؛

وإذ يراعي المادة ١٢(ز) والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمنظمة، وهما ينصان على أن الجمعية العامة تنتخب مراجعين للحسابات بتوصية من المجلس التنفيذي،

(٢) يقرر التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين إسبانيا والهند لوظيفتي مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبتكليف الهند بالوظيفة الخاصة بمراجعة حسابات الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، بصفتها وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتمويل من هذا البرنامج.

CE/DEC/6(LXXXVI)

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ز) إستخدام شعار منظمة السياحة العالمية

البند ٢ (ز) من جدول الأعمال
(الوثيقة CE/86/2(g))

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في الوثيقة CE/86/2(g)،

- (١) يشكر فريق العمل الذي شكله في دورته الخامسة والثمانين لتدارس القضية من كل جوانبها، وهو يتألف من البرازيل، فرنسا، غانا، الهند، إندونيسيا، إسبانيا، وممثل عن الأعضاء المنتسبين، علما أن عمله قد أتاح للأمانة إعداد وثيقة أولية حول هذا الموضوع؛
- (٢) ويقرر الإبقاء على فريق العمل، فيكلف المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية إجراء مشاورات مع المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا ذات الصلة باستخدام وحماية اسم وشعار ورموز المنظمة ونطاق اسمها على الإنترنت؛
- (٣) ويطلب من فريق العمل أن يتقدم إليه في دورته الثامنة والثمانين بمشروع نهائي يتضمن القواعد العامة لهذا الموضوع؛
- (٤) ويقرر، رهنا بنسخة منقحة من هذه الوثيقة، أن تكون التوجيهات الواردة فيها بمثابة إرشادات عامة يمكن للأطراف المعنية أن تستخدمها كدليل كلما برزت مسائل تتعلق باستخدام شعار المنظمة.

.....

CE/DEC/7(LXXXVI)

مواعمة الميزانية وتحديد اشتراكات الأعضاء للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال
(الوثيقتان A/18/16 و CE/86/2(b))

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام حول تحديد اشتراكات الأعضاء للفترة ٢٠١٠-٢٠١١،

وقد نظر أيضا في التوصيات التي صدرت عن الإجتماع الحادي والخمسين للجنة الميزانية والمالية،

(١) يوصي إلى الجمعية العامة باعتماد جدول الإشتراكات المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كما تم تعديله لكي يعكس ازدياد عدد الدول الأعضاء والازدياد في الميزانية، كما يُرتقب في القرار [404(XIII)]، وهو يمثل نموا إسميا صفرا في اشتراكات البلدان المنفردة مقارنة بسنة ٢٠٠٩، باستثناء ما تتطلبه التعديلات التقنية في وضع الفئات لحالات البلدان المنفردة؛

(٢) ويوصي أيضا إلى الجمعية العامة بتطبيق هذه السياسة مجددا لدى صياغتها للميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، التي سوف تجري بعد استعراض منتصف المدة؛

(٣) ويلاحظ أن منظمة السياحة العالمية قد قامت، وفقا للصيغة المتبعة لاحتساب اشتراكات الدول الأعضاء (القرار [404(XIII)]، باستخدام نفس المعدلات الإحصائية للإقتصاد والسكان التي تعتمدها الأمم المتحدة لتحديد اشتراكات اعضائها؛

وإذ يأخذ في حسبانته أن مستوى الميزانية لسنة ٢٠١٠ ولسنة ٢٠١١ سوف يكون ٢٥٢٠٠٠٠٠ يورو، بموجب أحكام القرار المعتمد في ظل البند ١٦ من جدول الأعمال،

(٤) يوصي إلى الجمعية العامة بأنه ينبغي توفير إيرادات الميزانية التي تم إقرارها للفترة القادمة من اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمشاركين، بمقدار ١١٢١٢٩٩٩ يورو لسنة ٢٠١٠، و١١٢١٢٩٩٩ يورو لسنة ٢٠١١؛ وبأن الرصيد الواجب تمويله ينبغي أن يغطي من اشتراكات الأعضاء المنتسبين ومن مصادر التمويل الأخرى المشار إليها في الوثيقة A/18/15؛

(٥) ويقرر، وفقا للقرار [A/RES/526(XVII)]، تقسيم اشتراكات الأعضاء المشاركين إلى فئتين منفصلتين، تكون كل واحدة منهما أقل بنسبة ١٠ في المئة من اشتراكات الفئة ١٣ والفئة ٩، تعاطفا.

(٦) ويوصي أيضا إلى الجمعية بإبقاء اشتراكات الأعضاء المنتسبين ٢٤٠٠ يورو بالسنة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

.....

CE/DEC/8(LXXXVI)

استراتيجية الإدارة وتعيين الفريق الإداري للمنظمة

البند ٥ من جدول الأعمال

(الوثيقة CE/86/5)

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في استراتيجية الإدارة التي يقترحها المرشح لوظيفة الأمين العام الذي كان المجلس قد أوصى به في دورته الأخيرة إلى الجمعية العامة،

(١) يرحب باقتراحاته لإعادة تشكيل فريق الإدارة في الأمانة، ما يتيح توزيعا أوضح للمسؤوليات ومزيدا من اللامركزية في عملية اتخاذ القرارات، على نحو يرمي، قدر الإمكان، إلى تحقيق تمثيل متوازن بين الرجال والنساء وبين مختلف الأقاليم؛

(٢) ويحيط علما بتعيين ثلاثة مديرين تنفيذيين: السيد مارسيو فافيلو لوكا دي باولا (البرازيل)، والسيد زلطان سوموغي (هنغاريا)، والسيد فريديريك بيبيري (فرنسا)، فيحيل ذلك إلى الجمعية العامة؛

(٣) وينظر بعين الرضا إلى اقتراح الأمين العام إنشاء نظام على أساس البرنامج لعمل الأمانة، خلافا للنظام الذي يدور حول الوحدات أو الدوائر، من أجل استخدام الموارد البشرية والمالية على أفضل وجه، وللنهوض بفعالية وجودة الخدمات التي تقدم إلى الأعضاء؛

(٤) ويشجع الأمين العام على الحرص، خلال فترة ولايته، على تطبيق المبادئ السبعة الأساسية الواردة في استراتيجية الإدارة المقترحة؛

(٥) ويؤيد عملية تحديث الأمانة التي يعترم إنجازها بنجاح في المستقبل القريب؛

(٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يفيد بانتظام عن التقدم المحرز في عملية الإصلاح الشاملة التي يقترح إجراؤها في الأمانة.

.....

CE/DEC/9(LXXXVI)

الأعضاء المنتسبون:تقرير لجنة النظر في طلبات العضوية بالإنسحاب

البند ٦ من جدول الأعمال

(الوثيقة CE/86/6)

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير لجنته التي تراجع طلبات العضوية بالإنسحاب، وقد اجتمعت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

(١) يقرر أن يقدم للدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة طلبات العضوية بالإنسحاب التالية:

- 1- ASSOCIATION OF TOUR OPERATORS OF RUSSIA (ATOR) (Russian Federation)
- 2- BERJAYA UNIVERSITY COLLEGE OF HOSPITALITY (Malaysia)
- 3- BUSAN CONVENTION & VISITORS BUREAU (Republic of Korea)
- 4- CONFEDERAÇÃO NACIONAL DO COMERCIO DE BENS, SERVIÇOS E TURISMO (Brazil)
- 5- DISCOVERYMICE (Malaysia)
- 6- ELAGRO – GREEK SUSTAINABLE TOURISM ORGANIZATION (Greece)
- 7- EMPRESA METROPOLITANA QUITO TURISMO (Ecuador)
- 8- ESCUELA SUPERIOR DE HOTELERARIA E TURISMO DO ESTORIL (Portugal)
- 9- INTERNATIONAL FEDERATION FOR IT AND TRAVEL AND TOURISM (IFITT)
- 10- IRAN CULTURE HERITAGE AND TOURISM INVESTMENT COMPANY (Iran)
- 11- ISTRIA TOURIST BOARD (Croatia)
- 12- JEJU TOURISM ORGANIZATION (JTO) (Republic of Korea)
- 13- KUWAIT INTERNATIONAL DRIVING PERMIT & CARNET CLUB (Kuwait)
- 14- KYUNG HEE UNIVERSITY (Republic of Korea)
- 15- MALI LOSINJ TOURIST BOARD (Croatia)
- 16- MENARATOURS COMPANY (Egypt)
- 17- OAG –UBM AVIATION (United Kindgom)
- 18- PHILIPS LIGHTING, GBU (Netherlands)
- 19- QUIMBAYA-TOURS (Peru)
- 20- UNION OF CHAMBERS AND COMMODITY EXCHANGES OF TURKEY –TOBB (Turkey)
- 21- UNIVERSIDADE DO ALGARVE (Portugal)
- 22- CENGIZ (Nigeria)
- 23- CONSORCI TURISME DE CATALUÑA (Spain)
- 24- IE BUSINESS SCHOOL (Spain)
- 25- RELAIS & CHÂTEAUX (France)
- 26- ZARAGOZA TURISMO (Spain)

(٢) ويلحظ أن اللجنة قررت إعطاء المرشحين المذكورين أدناه مهلة أقصاها ٦٠ يوما لإنجاز طلبات عضويتهم وتقديمها إلى الأمانة:

- 1) CENGIZ (Nigeria)
- 2) CONSORCI TURISME DE CATALUÑA (Spain)
- 3) IE BUSINESS SCHOOL (Spain)
- 4) INTERNATIONAL FEDERATION FOR IT AND TRAVEL AND TOURISM (IFITT)
- 5) OAG –UBM AVIATION (United Kingdom)
- 6) RELAIS & CHÂTEAUX (France)
- 7) ZARAGOZA TURISMO (Spain)

CE/DEC/10(LXXXVI)

مكان وتاريخ انعقاد الدورة السابعة والثمانين للمجلس التنفيذي

البند ٧ من جدول الأعمال

إن المجلس التنفيذي،

يقرر عقد دورته السابعة والثمانين في آستانا، فور اختتام الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة.

.....

٤ - قائمة المشاركين

حضر الدورة السادسة والثمانين للمجلس التنفيذي:

(١) مندوبو من يلي من الدول الأعضاء في المجلس: الجزائر، ألمانيا، الأرجنتين، البرازيل، كامبيون، الصين، كوستاريكا، مصر، إسبانيا، الإتحاد الروسي، فرنسا، غانا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيطاليا، كازاخستان، مالي، المكسيك، المغرب، موزنبيق، البرتغال، سان مارينو، السنغال، وتونس؛

(٢) رئيس اللجنة الإقليمية لأفريقيا (كامبيون)؛

(٣) رئيس اللجنة الإقليمية للقارة الأمريكية (كولومبيا)؛

(٤) رئيس اللجنة الإقليمية لجنوب آسيا (إيران)؛

(٥) رئيس اللجنة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادي (تايلند)؛

(٦) ممثلون عن الدول الأعضاء الآتية في المنظمة: كرواتيا، فيجي، كينيا، جامايكا، ماليزيا، موناكو، الجبل الأسود، وبولندا، بصفة مراقب؛

(٧) رئيس لجنة الميزانية والمالية (الأرجنتين)؛

(٨) رئيس لجنة البرنامج (ماليزيا).